فلان كذا وانما جرد التمثيل والحكم بالاصدقية على شعر مخصوص فلا يسمى رواية
وكان الفرق ان قوله قال فلان فيه رفعة للقايل بسبب قوله وهذا متضمن
لرفعة شان الشعر والثنا عليه من حيث كونه شعرا والمطلوب منه صلى
الله عليه وسلم الاعراض عن الشعر وذمه من تلك الحيثية لان مقامه
الرفيع يأباه ويسفهه وهل بمعنى ما الا اصبع مستثنى من محذوف عام اى
ما انت اصبع موصوفة بشئ الا بان دميت بفتح فكسر وبخطاب المونث
ولتوجهها خاطبها حقيقة معجزة له صلى الله عليه وسلم او على سبيل
الاستعارة تسلية له وتخفيفا لما اصابها اذ لم تبتل بقطع ونحوه مع ان
الما ابتليت به لم يكن الا في سبيل الله ورضاه لان ذلك كان في غزوة
احد على ما قيل وقيل كان قبل الهجرة قال شارح ويويده ما في
البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فعثر
فدميت اصبعه فقال هل انت الحديث وهو عجيب اذ لا تاييد فيه
لهذا القول ولا لقايله لانه لا تصريح فيه بل ولا اقتضاء اذ ذلك كان
قبل الهجرة او بعدها وهذا اولى بل المصوب من قول شارح اخر
اعتراضا على الاول ولا يخفى ان سوق كلام البخاري انه دميت اصبعه
من العثار لا من اصابة الحجر وانما العثار من اصابة الحجر انتهى وليس
في محله لانه قصد به رد ذلك التاييد وليس فيه رد له بوجه على انه
كلام ساقط والصواب ان مودى رواية البخاري والشمايل واحد بناء
على اتحاد الواقعة فيها غاية الامر ان راوي البخاري ذكر السبب الاول
لظهور الدم وهو اصابة الحجر ثم الثاني وهو العثار بن الحجر الذي
اصابه فالدم هنا من اصابة الحجر قطعا وهو ما في رواية الترمذي واما
قوله وانما الى اخره ففيه تعقل اذ العثار لا يحصل دما وانما يحصله
المعثور به وهو الحجر الذي اصابه كما تقرر ولو فهم هذا لم يقع منه هذه
العبارة التي لا تليق بمن له ادنى مسكة من تدبر وقيل بضم التا الغايب
في دميت ولقيت وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب
الرواية الاولى وفي سبيل الله ما لقيت موصولة اى الذي لقيته في
سبيل الله فافرحي بذلك او نافية اى لم تلق في سبيل الله شيا بل في غيره
فتمني ان مثل ذلك لو وقع يكون في سبيل الله وهذا انما ياتي على القول بانه
قبل الهجرة او استفهامية اى اى شئ لقيته في سبيل الله ورد بان الاستفهام

لمصدر

له صدر الكلام ويرد بان اصله وما لقيت في سبيل الله حدثنا ابن ابي عمر
ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي
نحوه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان الثوري
ثنا ابو اسحاق عن البرا بن عازب قال قال له رجل جاء انه من قيس
لكن لا يعرف اسمه افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
عمارة قال لا اى لم نفر بأجمعنا بل فر بعضنا اكن بقاء البعض يشق له
والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقائه بقاء طايفة
معه لما تخلوا من ايثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم هذا من بديع ادب
البرا رضي الله عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يشعرهم منه وان دفع ذلك
النوهم تعبير السايل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم فزاد
في التادب فنفى التولي دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل
فيه لفظ الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولي
اذ هو يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف والجبن
اى غالبا والا فرار الصحابة هنا لم يمحض لذلك قصدا ومن ثم جاء لك
الطوافي هنا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود واما
الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز الى فية ويحتمل ان البرا اشار الى قيام
الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار اكابر الصحابة لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه تول فهم كذلك لمتابعتهم على بذلهم
نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس
ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فارجع منهزما الى
قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما حال من ابن
الاكوع كما صرح به اولا بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم
وقد قالت الصحابة كلهم قال من انهزم ولم ينقل احد منهم قط انه
انهزم في موطن من المواطن ومن ثم اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه
الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من المواطن اجرم واوجب تاديبا
عظيما لا بقا بعظيم حرمته الا ان يقول على وجه التنقيص فانه
يكفر فيقتل ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة
من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل عليه الاجماع بل لو اطلق ذلك قتل عندهم
على ما اشار اليه بعض محققيهم ولكن ولى سرعان الناس بفتح الراء